رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الوقف والميراث والوصية - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]669 -2203[مات أبي وأوصى أن أحج عنه كل عام بثلث ماله، وفي ذلك مشقة علي، فهل أصرف ماله في أمور أخرى؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول والدي رحمه الله قد توفي منذ سنوات. وكان من وصيته ان يحج عنه كل سنة من ثلثه. وفي كل سنة نواجه صعوبة في توكيل احد لذلك - 00:00:00

في وفي كل سنة نواجه صعوبة في توكيل احد لذلك. لا سيما مع التشديد في مسألة تصاريح سؤاله هل يجوز ان اصرف هذا المال الموصى به في الحج في امور اخرى؟ لا. لا تصرف الوصية - 00:00:20

اما اذا امكن بحج عنه ينفذ اذا ما امكن ما هو ملازم الحج مع عدم الامكان. نعم - 00:00:40